

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

د. عبد الله خليل الفراء

كلية الحقوق - جامعة الأزهر بغزة

ملخص: نظراً لخصوصية دعوى الميراث باعتبارها دعوى تتعلق بالحق المنتقل من السلف إلى الخلف العام بطريق الميراث، وما يشترط لها من وجود حق إرثي وعدم مضي المدة عليه وضرورة المطالبة به خلال المدة، وعدم إنكار هذا الحق، فبعكس ذلك تكون هذه الدعوى غير مسموعة ويدفع بعدم قبولها، وقد خلصنا من خلال البحث إلى ضرورة توحيد المدة في دعوى الميراث، وإلى اعتبار المانع الأدبي سبباً لوقف مدة مرور الزمن، وإلى ضرورة حصر أسباب الوقف أو ما يعد عذراً شرعياً، وأنه يتعين اعتبار مرور الزمن بين الورثة من تاريخ اعتراض الوارث على تصرف الوارث الآخر، أو من تاريخ مطالبة الوارث بحقه. وأن الحكم بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى لا ينفي المطالبة القضائية، وبالتالي تعتبر قاطعة لمرور الزمن، وأنه يجوز الدفع بعدم سماع الدعوى من خلال طلب قبل الدخول في الموضوع، أو بإثارة دفع في أي حالة تكون عليها الدعوى.

Rebuttal of not hearing the case of inheritance for passage of time

Abstract: Due to specificity of inheritance claim as a claim of the right movable from a predecessor to a successor, requiring existence of inheritance right, the need to claim within the period, and none denial of this right; otherwise, the case would not be heard and accepted. It is concluded that the need to unify the period in case of inheritance, to consider moral impediment a reason to stop the passage of time, to limit the causes of the waiting or what can be a legitimate excuse, and that must be considered as the passage of time between the heirs as of the date of objection to the right of an heir on conduct of another heir, or from the date of the heir claims his right. Judgment of lack of jurisdiction and inadmissibility does not negate the claim of judicial, and therefore considered conclusive for the passage of time, and it may pay not to hear the case through a request before entry in the case, or to raise an objection to any state of the case.

المقدمة

مما لا شك فيه أن العلاقة بين الورثة من أدق العلاقات، خصوصاً أنها علاقة بين أقارب نسب ومصاهرة جمعهم أصرة الدم وربطتهم بوثاق متين، بما يجعل المطالبة بين هؤلاء الأشخاص تنسم بخصوصية، على خلاف باقي الأشخاص، وهذا ما جعل دعوى الميراث تتفرد بأحكام خاصة لعدم سماعها، تتعلق بمقدار المدة الواجب مضيها عليها، وهل تسمع رغم مرور الزمن؟ كما أنه وقع خلط في الحياة العملية فيما يتعلق بوقف مرور الزمن وانقطاعه بخصوص

د . عبد الله الفراء

هذه الدعوى، وما يعتبر سبباً لذلك وما لا يعتبر؟ وهل تخضع لذات الأسباب التي تخضع لها باقي الدعاوى؟ وهذا يستتبع ضرورة تحديد مدى انطباق الأركان العامة للدفع بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى على هذه الدعوى.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية، في كونه يمس حق الوارث ومدى الحماية المسبغة على دعواه، وهل يمر الزمن عليها، واستجلاء موقف التشريع والفقهاء والقضاء في هذا الشأن؟ لما في هذا من منع لضياع حق الوارث، وإيجاداً لأساس لما هو حاصل أمام القضاء في دعوى الميراث. فضلاً عن ذلك، فإن لهذا الموضوع أهمية علمية، إذ إنه يقدم دراسة حول ما قرره المشرع الفلسطيني في مجلة الأحكام العدلية، وقانون الأراضي، وقانون العدل والإنصاف، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حول الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها، مع ما يترتب على هذا من أثر في لم شتات هذا الموضوع في جوانبه الموضوعية والإجرائية.

وسيرتكز بحث هذا الموضوع على القوانين الفلسطينية الموضوعية والإجرائية، وخاصة قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ومجلة الأحكام العدلية، وقانون الأراضي، وقانون العدل والإنصاف. وسأتبع في بحثي المنهج التحليلي، مسترشداً في ذلك بما وقف عليه الفقهاء من حقائق وما أبداه من آراء في هذا السياق.

وستنقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مضي المدة.

المبحث الثاني: سكوت الوارث عن المطالبة بحقه وإنكار الحق المطلوب.

المبحث الثالث: سلطة المحكمة تجاه الدفع بعدم سماع دعوى الميراث.

والله ولي التوفيق

تمهيد

ماهية الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها

كان الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها ولا يزال مثار جدل فقهي حول تعريفه أو

طبيعته ونبين ذلك عبر الآتي:

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

أولاً: تعريف الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها:

عرف البعض الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها بأنه (مرور زمن على أداء الحق أو استحقاق الدين، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء)^(١). وعرفه آخرون بأنه (منع سماع الدعوى، بعد أن تركزت مدة معلومة)^(٢). ويرى ثالث أنه: (دفع بعدم القبول، يستطيع المدعي أن يوجهه ضد دعوى الدائن الذي أهمل في استعمال حقه، أو في المطالبة به في المدة التي حددها القانون)^(٣)، ونرى أن التعريفات السابقة وإن كانت في مجملها متقاربة إلا أننا نرجح ما عرفه به البعض بأنه عبارة عن (دفع يؤدي إلى عدم سماع دعوى الدائن على المدعي المنكر بعد مضي مدة معينة حددها القانون دون أن يطالب الدائن خلالها بحقه)^(٤).

ويرى البعض أن مرور الزمن ذو طبيعة مزدوجة، فقد يكون قاعدة موضوعية إذا مس ذات الحق، وقد يكون قاعدة إجرائية إذا أزال الوسيلة التي تحمي الحق ألا وهي الدعوى^(٥). ونرى أن هذا القول يصدق لو كانت هذه الطبيعة المزدوجة في قانون واحد، لكن نجد أن كل دولة تعتقد في قانونها أحد النظامين -مرور الزمن المانع من سماع الدعوى أو التقادم المسقط.

ويمكن القول إن نظام مرور الزمن المانع من سماع الدعوى ينصب على الحق في

المطالبة، أما نظام التقادم المسقط فينصب على الحق ذاته.

ثانياً: الطبيعة القانونية للدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها وانقسموا لثلاثة اتجاهات على النحو الآتي:

أ- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها دفع موضوعي:

(١) د. إسماعيل غانم: في النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبة، سنة ١٩٦٧، ص٤٣٢. د. محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوفاء في الشريعة

الإسلامية، ج٢، بغداد، سنة ١٩٧٧، ص٣٠٧.

(٢) سليم رستم بلز: شرح المجلة، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٣٠٥هـ، ص٩٨٣.

(٣) د. عبد المنعم البندراوي: أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة، جامعة فؤاد الأول، سنة ١٩٥٠، ص١٤. د. فداء عبد الجواد: النظرية العامة لمرور الزمن المانع من سماع

الدعوى في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص٦.

(٤) د. إيداد محمد إبراهيم جاد الحق: مرور الزمن وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية دراسة موازنة، رسالة، جامعة القدس، ٢٠٠١، ص٢٥.

(٥) د. سعدون القشطيني: إبطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم، مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية - العدد الرابع - السنة

الواحد والثلاثون، سنة ١٩٧٦، ص١٠٦.

د. عبد الله الفراء

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها من الدفع الموضوعية والتي يجوز إيدؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة^(١). ويؤخذ على هذا الرأي أنه يخلط بين الدفع بالتقادم والذي يوجه إلى الحق ذاته فيعتبر دعواً موضوعياً، وبين عدم سماع الدعوى والذي يوجه إلى وسيلة حماية الحق، ذلك أن موضوع الدعوى في حالة مرور الزمن ليست له دعوى مقبولة أصلاً.

ب- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها دفع شكلي:

يرى أنصار هذا الرأي أن هذا الدفع من الدفع الشكلية لوجوب إثارته قبل الدخول في الموضوع^(٢).

ولا نتفق مع هذا الرأي، ذلك أن الدفع بمرور الزمن يوجه إلى الدعوى ككل وليس لإجراء فيها أو شكلها، وبالتالي لا يمكن اعتباره دعواً شكلياً.

ج- الدفع بمرور الزمن دفع بعدم القبول:

يعتبر البعض وبحق الدفع بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى دعواً بعدم القبول، ذلك أن مرور الزمن دون رفع دعوى يؤدي إلى سقوط الحق في الدعوى كحق إجرائي. وهذا الدفع يوجه للحماية القضائية التي يطلبها المدعي ويرمي إلى إنكار حقه في طلب الحماية، إنكاراً يستند إلى تخلف المصلحة القانونية في الطلب القضائي، والتي لا تتوافر إلا إذا قدم الطلب في المواعيد المحددة^(٣).

وإذا كان عدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها لا بد من توافر شروط له، فالدفع به يقوم على ذات الشروط، وهي: مضي المدة، وسكوت الوارث عن المطالبة بحقه، وإنكار الحق المطلوب، وهو ما نعرض له عبر البحث.

(١) د. حسن علي الدنون: النظرية العامة للتزامات، سنة ١٩٧٦، ص ٤٨٤. د. فلاح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨، ص ٢٧١. نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/١٧٩/٤/٤ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧ وجاء فيه (الدفع بالتقادم أو بعدم سماع الدعوى ليس من النظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن تنصدي له من تلقاء نفسها، لأنه دفع موضوعي يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى).

(٢) د. فداء يحيى عبد الجواد: النظرية العامة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٥، ص ١٣٠. / تمييز حقوق ٩١/٧٤٤ مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٣، ص ٩٤٥. و تمييز حقوق ٩٢/٦١١ مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٤، ص ١١٧٤.

(٣) د. عبد الله خليل الفراء: الدفع بالقضية المحكمة وأثره على الدعوى القضائية، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة القدس أبو ديس، ٢٠٠١، ص ١٦. د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١، ١٩٨١، ص ١٩٠. / جاء في المادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ أن: (الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء حقه في الدعوى. يعتبر من دفع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة أو بمرور الزمن أو بالقضية المحكوم بها أو بانتضاء مهل الإجراءات القضائية). / نقض مدني دائرة رام الله ٢٥٤/٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٦/٧.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

المبحث الأول

مضي المدة

يتطلب مرور الزمن مضي مدة معينة، تحسب بطريقة معينة قد تستمر وقد يعترضها عارض يؤدي إلى وقفها أو انقطاعها، وهو ما نوضحه عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول

مدة مرور الزمن في دعوى الميراث

أولاً: المدة المطلوبة في القوانين:

يختلف أثر مرور الزمن على الصفة الإرثية، عنه على الحق الإرثي. ذلك أنه لا أثر لمرور الزمن على الصفة الإرثية، فلا تسقط هذه الصفة بعدم الاستعمال، كما لا تكتسب بمرور الزمن، بل توجد بقوة القانون بتوافر شروطها، وهي تحقق حياة الوارث بعد وفاة مورثه، وعدم اختلاف الدين، وعدم العبودية. ولا اعتبار لمرور الزمن في ذلك، وبالتالي لا مجال للحديث عن سقوط الصفة الإرثية^(١)، لذلك تعتبر الدعوى المتعلقة بالصفة الإرثية مقبولة مهما طال الزمن، إذ لا يقبل فيها الدفع بمرور الزمن^(٢).

أما الحق الإرثي كحق مالي فيخضع لمرور الزمن^(٣)، حيث بينت مجلة الأحكام العدلية^(٤) وقانون الأراضي العثماني^(٥) أن المدة الواجب مضيتها لعدم سماع دعوى الميراث، هي خمسة عشر سنة في غير الأراضي من نوع الميري، وعشر سنوات إذا كانت الميراث أرض من نوع الميري، بينما جعل قانون العدل والإنصاف المدة ثلاثاً وثلاثين سنة^(٦).

(١) استئناف عليا شرعي أردني الحكم رقم ٤٤٤٤٥ جلسة ١٩٩٨/٣/١٢ وجاء فيه (إن الصفة الإرثية لا تخضع لمرور الزمان لذلك فإنه يجوز سماع دعوى تصحيح حجة إرث

ولو مر عليها أكثر من عشرين عاما وتصحيح حجة التخارج تبعاً لذلك إلا أن عقد التخارج الجاري بين المتخارجين والمتخارج لهم خاضع لمرور الزمان). / المحكمة

العليا الشرعية المصرية رقم ١٠٩٨٣ جلسة ١٩٤٠/٩/١١ مجلة المحاماة الشرعية، ع ٤٠٤ و٦٥ جلسة ١٩٦٠/٤/١٣ ص ٢٢.

(٢) استئناف عليا شرعي أردني رقم ٤٠٣٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٣. و ٢٥٩٣٣ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧.

(٣) أنظر في ذلك استئناف عليا أردني شرعي ٥٨٣٠ جلسة ١٩٥١/١٢/٩ و ١٢٩٩٤ جلسة ١٩٦٣/١١/١٣ وجاء فيه (مرور الزمان بمقتضى المادة (١٦٦٠) من المجلة إنما

يسري على الحق الموروث أما صفة الإرث فلا يسري عليها مرور الزمان). و استئناف عليا أردني شرعي ٤٥٣٣٥ جلسة ١٩٩٨/٨/٦ وجاء فيه (أن الزمن يؤثر على

المال الموروث ولا يؤثر على الصفة الإرثية).

(٤) صدرت بالإرادة السنية في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ١٨٧٦ م.

(٥) قانون الأراضي المعدل رقم ١٩٣٣/٢٥ ونشر في الوقائع الفلسطينية عمل به جلسة ١٩٣٣/١/١١ ونشر في الجريدة الرسمية في سنة ١٩٣٣.

(٦) سليم رستم بلز: شرح المجلة، ط ٣ مصححة ومزودة، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، ص ٩٨٣-٩٨٤. / د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون

المدني العراقي، ج ٢، ط ١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥، ص ٤٥١-٤٥٢. / د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للانتزاعات، ١٩٧٦، ص ٤٧٣. / جاء

في المادة ١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية أنه (لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوي إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في

د. عبد الله الفراء

وفي رأيي أن الاختلاف في المدة يرجع إلى الخلاف الفقهي بين فقهاء الشريعة الإسلامية الذين تباينت آرائهم في تحديد المدة، وأرى ضرورة توحيد المدة في مثل هذه الحالة لتكون خمسة عشر سنة منعاً للتضارب، ولعدم وجود فائدة من اختلاف المدد في ذات الدعوى.

ثانياً: احتساب مدة مرور الزمن:

يختلف التقويم الذي تحسب عليه المدة بحسب القانون الذي ينظم الميعاد، فمجلة الأحكام العدلية يجري الاحتساب لمددها على أساس التقويم القمري الهجري^(١). بينما يأخذ القانون التفسيري رقم ٩ لسنة ١٩٤٥ بالتقويم الغريغوري؛ أي الميلادي^(٢). وحسبت المادة ٢/٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الخلاف فجاء فيها (المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي). لهذا فإن حساب المواعيد في دعوى الميراث يكون على أساس التقويم الميلادي أو الشمسي وليس الهجري أو القمري، باعتبار القانون التفسيري معدلاً لما ورد في مواعيد المجلة باعتباره لاحقاً لصدورها، وخصوصاً أنه قانون عام يفسر جميع الاصطلاحات في جميع القوانين، وهو لاحق لصدور المجلة.

وتحسب مدة مرور الزمن في دعوى الميراث بالسنوات، على ألا يحسب اليوم الأول ضمن المدة، كما يمتد الميعاد إلى اليوم التالي للعطلة الرسمية إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية^(٣). وإذا

العقارات الموقوفة، كدعوى المقاطعة أو التصرف بالإيجارين والتولية المشروطة والعتة بعد أن تركت خمس عشرة سنة). وجاء في المادة ١٦٦٢ من مجلة الأحكام العدلية أنه (لا تسمع دعوى الأراضي الأميرية بعد مرور عشر سنين). وجاء في المادة (٢٠) من قانون الأراضي العثماني (أن الدعاوى المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الحاصل التصرف بها عشر سنوات بلا نزاع لا تسمع، ما لم يتحقق شرعاً عذر ما من الأعداء الشرعية المعتمدة كالصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار مدة سفرها بعيدة واعتباراً من تاريخ زوال ودفع تلك الأعداء المعتمدة لغاية عشر سنوات تسمع الدعاوى المتعلقة بالأراضي وبعد مرور تلك المدة فلا تسمع ولكن إذا كان المدعى عليه يقر ويعترف بأنه ضبط وزرع الأراضي التي بيده فضولياً حينئذ لا يعتبر مرور الزمن بل تؤخذ منه تلك الأراضي وتعطى إلى صاحبها). وجاء في المادة ٥٨٧ من قانون العدل والإنصاف (الحق لا يسقط بتقادم الزمن فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدة سواء طالبت المدة أو قصرت وهو معترف بأنها ملك فلان، فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك وان كان منكراً أنها ملك فلان وفلان يدعي أنها ملكه ينظر إن كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعوى المدعى، إلا في الإرث والوقف وعند وجود عذر شرعي، لكن في الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة إذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة، أما إذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الميراث والوقف أيضاً إلا عند وجود عذر شرعي).

(١) سئلت لجنة المجلة عن التقويم الذي يتم الحساب على أساسه فأجابته بمنشور صدر سنة ١٢٩٧هـ بأنه يتم حساب مرور الزمن على أساس الحساب القمري الهجري كونه موافق للعرف الشرعي. د. فداء عبد الجواد: المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦. استئناف رام الله حقوق ١٩٩٢/٧١. تمييز حقوق ٦٤/٤٠٥ مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٦٥، ص ٢٥٧. و تمييز حقوق ٧٣/٤، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٣، ص ٢٠٠.

(٢) أنظر المادة ٢ من القانون التفسيري التي جاء فيها: ((وتعني لفظة (سنة) و(شهر) سنة وشهراً حسب التقويم الغريغوري)). نشر في العدد الخاص للوقائع الفلسطينية في العام ١٩٤٥.

(٣) د. موسى أبو ملح: شرح القانون المدني الأردني - أحكام الالتزام - دراسة مقارنة، ط ١، ١٩٩٧، ص ٣٢٣. جاء في المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أنه يجري احتساب المدة مع مراعاة ما يلي (١- إذا كان الميعاد مقرراً بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

ترك شخص دعوى ميراثه مدة وتركها خلفه العام مدة أخرى، وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن، فلا تسمع تلك الدعوى^(١)، ما لم يوجد عذر شرعي.

هذا وتبدأ مدة مرور الزمن المانع من سماع دعوى الميراث من تاريخ وجود صلاحية الادعاء بالحق الإرثي المدعى به، وبالتالي ليس للوارث الظني أو المحتمل المطالبة بحق إرثي قبل وفاة المورث، حتى لو كانت له مصلحة غير مباشرة في ذلك. والعلة من ذلك أنه يشترط في مرور الزمن أن يسكت صاحب الحق عن المطالبة بحقه، ولا يمكنه ذلك إلا من وقت أن يصبح وارثاً حقيقياً^(٢).

أما إذا كان الميراث احتمالياً فلا يبدأ سريان مرور الزمن عليه إلا من وقت أن يصبح مؤكداً، بثبوت كافة عناصره، ذلك أنه حق غير موجود وإن احتمل وجوده في المستقبل، فمثلاً حق الشخص المحتمل أن يصبح وارثاً في طلب إنقاص الوصية إلى مقدار الثلث حق احتمالي، لا يبدأ سريان مرور الزمن عليه إلا من وقت وفاة المورث^(٣).

المطلب الثاني

عوارض مضي المدة

قد تسير المدة حتى تصل إلى منتهاها، وقد يعترضها عارض يؤدي إلى توقفها، أو زوال ما مضى منها، ونبين ذلك عبر الفروع الآتية:

المعتبر في نظر القانون مجرىً للميعاد، فإذا كان مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، أما إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه. ٢- المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي. ٣- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها،). بينما ورد في المادة ٦ من القانون التفسيري أنه: (يراعى ما يلي في حساب الزمن، إيفاء بالعبارة المقصودة من أي تشريع، ما لم يظهر أن القصد عكس ذلك: أ- تعتبر المدة التي تحسب بالأيام من تاريخ وقوع حادث أو إجراء أو عمل أو أمر، غير شاملة اليوم الذي وقع فيه الحادث أو اليوم الذي أجري فيه العمل أو الأمر. ب- لا تنقطع المدة المعينة ولا تتوقف بسبب كون اليوم الأخير المذكور فيها هو يوم عطلة رسمية أو عطلة قانونية أو يوم راحة لطائفة من الطوائف بمقتضى أي تشريع معمول به في ذلك الحين). / صدر قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢٠١١/٢ بمدينة غزة جلسة ٢٠٠١/٥/١٢ ميلادية الموافق ١٨ من صفر ١٤٢٢ هجرية ونشر في العدد ٣٥ من الوقائع الفلسطينية.

(١) أنظر المادة ١٦٧٠ من مجلة الأحكام العدلية. / سليم رستم باز: المرجع السابق، ص ٩٩٤، ٩٩٥. / علي حيدر: ذرر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابع، دار الجيل ببيروت، ص ٣١٥.

(٢) استئناف عليا مدني ١٩٨١/٦٤. القاضي وليد الحايك: مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - محكمة العدل العليا - ج ٢، سنة ١٩٧٣ - ١٩٩٣، مايو ١٩٩٤، ص ٢٥٤. / استئناف حقوق رقم ١٩٧٨/٦٧. القاضي غالب الحاج محمود: مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله من بداية ١٩٧٨ حتى نهاية ١٩٨١، ص ٣٩٠.

(٣) يتصرف د. أنور سلطان: المرجع السابق، ص ٤٧٤، ٤٧٣.

الفرع الأول

وقف مدة مرور الزمن المانع من سماع دعوى الميراث

قد يحول بين الوارث وبين المطالبة بحقه مانع، يحدث أثناء سريان مرور الزمن يعطل سريانه، ومن ثم تعود المدة للسريان بزواله^(١). لذلك يعرف الوقف بأنه (وجود مانع يشكل عذراً شرعياً يتعذر معه على الوارث المطالبة بحقه خلال فترة قيام المانع، ومن شأنه أن يؤدي إلى تعطيل سريان المدة قبل اكتمالها، ويترتب عليه عدم حساب فترة قيام المانع ضمن مدة مرور الزمن)^(٢).

وينظم المشرع الوقف في المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية، والمادتين ٥٩٤ و ٥٩٥ من قانون العدل والإنصاف، ويرتب على توفر حالة من حالاته منع سريان مدة مرور الزمن، على أن تعود للسير مجدداً مع إضافة المدة السابقة لقيام المانع إلى المدة اللاحقة على زواله. والعلة من تقرير الوقف هي حماية الوارث من عدم سماع دعواه في ظل عدم استطاعته المطالبة بحقه الإرثي قضائياً، لوجود مانع ما، كي يتمكن من تحقق له العذر من تدارك ما فاتته وقت العذر، ولا يضيع حق المعذور بسبب إهمال وتقصير المسئول عنه في المطالبة بحقه^(٣)، خصوصاً أن سبب الوقف ينفي عن الوارث صفة التقصير والسكوت، ويكون بذلك جديراً بالحماية القانونية^(٤).

ويعرف البعض العذر الشرعي وبحق بأنه (كل مانع مادي أو أدبي أو قانوني يحول بين الوارث وبين المطالبة بحقه، يترتب عليه وقف مدة مرور الزمن خلال فترة قيام المانع)^(٥). وعليه فإن الأعدار الشرعية التي توقف مرور الزمن على دعوى الميراث، هي:
أولاً: المانع المادي: ويتوافر بوجود ظروف مادية تجعل من الصعب على الوارث المطالبة بحقه، كقيام حرب أو ثورة، أو وجود قوة قاهرة يترتب عليها عدم إمكان اتخاذ الإجراءات

(١) د. محمد علي عمران: وقف التقادم وانقطاعه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة ١٩٧٢، ص ٣٠٦، ٣٠٧. نقض مدني دائرة غزة

٢٠٠٩/٢٣٨ جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦.

(٢) د. إياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٠٧/ نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٩/٢٣٨ جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦. نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/٣٢٠ جلسة

٢٠٠٤/٢/٢٤ / استئناف حقوق ١٩٨٨/٢١٠ رام الله / واستئناف حقوق ١٩٨٤/٥٠٤. مجموعة القاضي نصري عواد: مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة

الاستئناف في الدعاوى الحقوقية لعامي ١٩٨٧/٨٦، سنة ١٩٨٨، ص ٤٨١.

(٣) نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/٣٤٤ جلسة ٢٠٠٣/٧/٥.

(٤) د. إياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١١١-١١٢.

(٥) د. إياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١١١.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

القضائية للمطالبة بالحقوق^(١)، ولا يشترط أن يؤدي المانع المادي إلى الاستحالة المطلقة، بل يكفي أن يكون من شأنه أن يتعذر على الوارث المطالبة بحقه^(٢).
ومن الموانع المادية كون الشخص غائباً أو مسافراً في بلاد بعيدة، أو في السجن^(٣). ويكون السفر عذراً سريعاً إذا كان المسافر منقطعاً، ليس بإمكانه التواصل مع الوطن^(٤). أما الغيبة فتكون عذراً شرعياً إذا كان الشخص خارج موطنه أو محل إقامته ولا تعلم حياته من مماته، وقد يكون له محل إقامة معروف بالخارج، وقد لا يكون كذلك^(٥). وعلى الرغم مما ورد في مجلة الأحكام العدلية فلم تعتبر المادة ٨ من قانون الأراضي^(٦) الغيبة سبباً للوقف، ويعزى ذلك إلى السياسة المتبعة في حينه لتملك أراضي الفلسطينيين الغائبين. لذا نرى ضرورة تعديل المادة المذكورة لتصبح على النحو الآتي (توقف مدة مرور الزمن لغيبة الشخص إلا إذا كان الشخص المتغيب قد أقام عنه وكيلاً في فلسطين فلا يتوقف سريان هذه المدة ولا يعتبر غياب الوكيل موقفاً للمدة).

ثانياً: المانع الأدبي: لم تنص مجلة الأحكام العدلية على هذا السبب، رغم اعتبار المانع الأدبي سبباً لعدم الحصول على الدليل الكتابي وفقاً للمادة ٢/٧١ من قانون البينات، لذا نرى ضرورة النص على اعتبار المانع الأدبي سبباً للوقف؛ لأن العلة فيه أقوى. خصوصاً أن المادة ٢ من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ تفترض أن تصرف واحد أو أكثر من الورثة بأرض مستقلين عن سائر الورثة، يكون بالنيابة أو بالوكالة عن سائر الورثة، إلا أنه يجوز للمتصرف إثبات أن تصرفه جرى بدون موافقة الوارث أو الورثة الآخرين بكافة طرق الإثبات. لذلك لا

(١) نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/٣٨٢ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ وجاء فيه (لا يسري مرور الزمان على المصاب حتى تستقر حالته).

(٢) د. جلال محمد إبراهيم: انقضاء الالتزام، ١٩٩٥، ص ٢٧٧.

(٣) نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/٢٠٠ جلسة ٢٠٠٣/٩/٧. وجاء فيه (الاعتقال يشكل مانعاً من سريان التقادم بحق المعتقل). / استئناف عليا مدني ١٩٦٢/٣٩، القاضي وليد

الحايك: مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم المدني - الأراضي - ج ١١، سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٦، أغسطس ١٩٩٦، ص ٣٤.

(٤) نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/٣٢٠ جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤ / استئناف عليا مدني ١٩٥٢/٢٧. القاضي وليد الحايك: مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا -

القسم المدني - الأراضي - ج ٤، سنة ١٩٥٠ - ١٩٥٦، إبريل ١٩٩٦، ص ٢٢.

(٥) د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، ج ٢، سنة ١٩٨٩، ص ٢٣٢.

(٦) تنص المادة ٨ من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ على أنه (على الرغم من أحكام القانون العثماني لا يتوقف سريان مدة مرور الزمن بسبب غياب شخص من فلسطين

يدعي بحق إقامة الدعوى أو مبالغة أي حق بشأن أية أرض خلال المدة المعينة في القانون لإقامة الدعوى أو لمرور الزمن أو في أي وقت أثناء هذه المدة وإذا كان

الشخص المتغيب قد أقام عنه وكيلاً في فلسطين فلا يتوقف سريان هذه المدة بسبب غياب هذا الوكيل عن فلسطين خلال مدة مرور الزمن أو في أي وقت أثناء هذه المدة

وإذا كان الشخص المتغيب قد أقام عنه وكيلاً في فلسطين فلا يتوقف سريان هذه المدة بسبب غياب هذا الوكيل عن فلسطين خلال مدة مرور الزمن أو في أي وقت منها:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان هذا الشخص قد تغيب عن فلسطين قبل تاريخ نفاذ هذا القانون فيفسر تغيبه هذا حسب أحكام القانون الذي كان نافذ الإجراء حين تغيبه).

د. عبد الله الفراء

تسمع الدعوى القائمة بين الورثة لاسترداد أرض منتقلة من مورث واحد، والمتصرف فيها وارث أو أكثر، مستقلين عن سائر الورثة، بعد انقضاء مدة مرور الزمن، وتبتدئ هذه المدة من تاريخ التصرف بدون موافقة بقية الورثة^(١). بما يعني أنه طالما افترضت النيابة بين الورثة، فلا يكتسب الوارث المتصرف أو واضع اليد حقاً خاصاً في مواجهة باقي الورثة، لوجود مانع أدبي بين الورثة، يمنع من المعارضة في وضع اليد أو التصرف الحادث من بعض الورثة، خصوصاً أن هذه الأمور تبنى على التسامح بين الورثة. فإذا انتفت النيابة بوجود اعتراض من الورثة على تصرف واضع اليد، فإن مرور الزمن على دعوى الوارث يبدأ بالسريان من تاريخ الاعتراض، ما لم يوجد عذر شرعي آخر غير المانع الأدبي، يوقف مدة مرور الزمن، ويجوز للمتصرف إثبات وجود الاعتراض بكافة طرق الإثبات.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا منذ فترة طويلة على أنه لا مرور زمن بين الورثة^(٢)، وهذا القضاء في اعتقادنا يخالف نصوص القانون، ذلك أن مجلة الأحكام العدلية وقانون العدل والإنصاف، وقانون الأراضي، تنص على وجود مرور زمن بين الورثة، يبدأ من لحظة الاعتراض على تصرف الوارث المعاكس لحق باقي الورثة. لذا نرى أنه يتعين على القضاء العدول عن موقفه بالخصوص، واعتبار مرور الزمن بين الورثة من تاريخ اعتراض الوارث على تصرف الوارث الآخر، أو من تاريخ مطالبته بحقه.

هذا ويتوافر المانع الأدبي بوجود علاقة بين الوارث وبين الشخص الذي يطالبه بحقه الإرثي، بما يجعل من المتعذر على الوارث المطالبة بحقه وإلا تعكر صفو هذه العلاقة. ومن قبيل الموانع الأدبية علاقة الزوج بزوجته، وعلاقة الأصل بالفرع، والأخ بأخيه. وترجع العلة من الوقف بالنسبة للموانع الأدبية إلى وجود صلة بين الأطراف تبيح على الاحترام والثقة، التي يتعذر معها

(١) تنص المادة ٢ من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ على أنه (١- إذا تصرف واحد أو أكثر من الورثة بأرض مستقلين عن سائر الورثة، فيحمل ذلك على الافتراض أنهم

يتصرفون بالأرض بالنيابة أو بالوكالة عن سائر الورثة، غير أنه يجوز رد هذا الافتراض أمام المحكمة ذات الصلاحية، بشهادة شفوية أو تحريرية تثبت أن التصرف

جرى بدون موافقة الوارث أو الورثة الآخرين. ٢- لا تسمع الدعوى القائمة بين الورثة لاسترداد أرض منتقلة من مورث واحد، والمتصرف فيها وارث أو أكثر، مستقلين

عن سائر الورثة، بعد انقضاء مدة مرور الزمن المعنية قانوناً في دعاوى الأراضي، وتبتدئ هذه المدة من تاريخ التجاوز بدون موافقة بقية الورثة، حسب نص الفقرة

السابقة، وإذا كان المدعي في تاريخ التجاوز قاصراً أو فاقداً الأهلية القانونية، فتبتدئ مدة مرور الزمن من التاريخ الذي أصبح فيه المدعي غير قاصر أو غير فاقد الأهلية

القانونية. ٣- إيفاء العناية المقصودة من هذه المادة: أ- يعتبر سن الرشد السنة الثامنة عشرة. ب- يعتبر المختل الشعور أو المحجور من قبل محكمة ذات اختصاص فاقداً

الأهلية القانونية).

(٢) لستئناف عليا مدني ١٩٢٤/١٣٤. نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٩/١٠٦ جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ م .

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

على الوارث أن يطالب بحقه، وعليه في كل هذه الأحوال توقف مدة مرور الزمن انتظاراً لتصفية العلاقة القائمة التي لا يحسن المطالبة مع وجودها^(١).

ويرى البعض أنه إذا تم تحرير إقرار أو سند بين من يقوم بينهم مانع أدبي فإن المانع الأدبي ينهار، ولا تكون العلاقة أو القرابة موحية بقيام الثقة، يربط التعامل بالدليل الكتابي، لذا لا يقف الزمن على دعوى الميراث في مثل هذه الحالة^(٢).

ونتفق مع القائلين أنه يشترط الاعتقاد على تحرير المعاملات بين من يقوم بينهم المانع الأدبي لنفي الثقة بينهم، بحيث لا يكفي كتابة سند واحد لإزالة المانع الأدبي وانتفاء الثقة^(٣)، وفي حالة وجود سند واحد وعدم الاعتقاد فلا بد من معرفة ظروف كتابة هذا السند للقول بزوال المانع الأدبي من عدمه؛ لأن الكتابة قد لا تكون دليلاً على زوال المانع الأدبي^(٤)، بل لمنع إهدار الحق أو التشكيك فيه في مواجهة الغير وليس بين طرفي العلاقة.

ثالثاً: المانع القانوني: ويتوافر بكون الوارث في حالة قانونية معينة تمنعه من المطالبة بحقه، ومن ذلك العلاقة بين الأصيل والنائب ما بقيت هذه العلاقة قائمة، والعلاقة بين المحجور عليه ومن ينوب عنه قانوناً، كذلك نقص الأهلية وانعدامها^(٥) سواء بسبب كون الشخص صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً سواء كان له وصي أم لم يكن^(٦).

ويشترط البعض لمرور الزمن علم الوارث بحقه، ما لم يكن الجهل بالحق سببه خطأه الجسيم، لذا فإن تحقق الجهالة يستوي فيه استحالة علم الوارث بحقه، أم تعذر علمه^(٧).

(١) د. جلال إبراهيم: المرجع السابق، ص ٢٨٧. د. موسى أبو ملح: المرجع السابق، ص ٣٢٥. استئناف حقوق ١٩٨٨/٢١٠ وقد أكدت محكمة الاستئناف العليا بمرام الله على اعتبار المانع الأدبي موقفاً لمدة مرور الزمن حيث جاء في قرار لها: "التقدم يقف لا بالنسبة إلى ناقصي الأهلية والمحجورين فحسب بل كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً".

(٢) د. إياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٣) د. مفلح عواد القضاة: البيئات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة، ط ٢، سنة ١٩٩٤، ص ١٣٩-١٤٠.

(٤) نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/٤٠٠ جلسة ٢٠٠٥/٩/١٧ م.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، نظرية الالتزام بوجه عام - المجلد الثاني - انقضاء الالتزام، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٤، ص ١٢٨٤-١٢٨٥. نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٢/١١٦ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٣ وجاء فيه (يعتبر مرور الزمن بالنسبة للباقي من تاريخ بلوغه سن الرشد). جاء في المادة ٢ من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ (٢- إذا كان المدعي في تاريخ التجاوز قاصراً أو فاقداً الأهلية القانونية، فتبتدى مدة مرور الزمن من التاريخ الذي أصبح فيه المدعي غير قاصر أو غير فاقد الأهلية القانونية. ٣- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة: أ- يعتبر سن الرشد السنة الثامنة عشرة. ب- يعتبر المختل الشعور أو المحجور من قبل محكمة ذات اختصاص فاقداً الأهلية القانونية).

(٦) نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٢/١١٦ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٣.

(٧) د. محمد علي عمران: المرجع السابق، ص ٣٢٢-٣٢٣.

د. عبد الله الفراء

بينما لا يعتبر آخرون الجهل بالحق مانعاً من سريان مدة مرور الزمن، إلا إذا كان العلم بالحق مستحيلاً^(١).

ويرى البعض أن الجهل يؤدي إلى تأخير بدء سريان المدة ولا يوقفها وأن الجهل بالحق لا يعتبر عذراً مبرراً لوقف المدة؛ لأن الأولى بصاحب الحق أن يكون حريصاً على حقه^(٢).

ويرى البعض وبحق أن الجهل بالحق لا يعتبر سبباً لوقف مدة مرور الزمن إلا إذا بذل صاحب الحق الجهد الذي يبذله الشخص المعتاد للعلم بالحق ولكنه لم يستطع، فهذا يتفق مع طاقة الشخص العادية، والقول بغير ذلك فيه تكليف بما يجاوز هذه الطاقة^(٣).

هذا ويرى البعض أن أسباب الوقف ليست حصرية متمشياً مع سياق النصوص، معتبراً الحالات التي أوردتها النصوص على سبيل المثال لا الحصر، وأن الأمر في اعتبار المسألة عذراً شرعياً يكون بحسب كل حالة على حده، ويخضع ذلك لسلطة القاضي التقديرية^(٤).

وأرى ضرورة حصر أسباب الوقف أو ما يعد عذراً شرعياً؛ وذلك لأن الأصل سريان المدة وأن الوقف استثناء، والاستثناء يتوجب أن يكون محددًا حصراً لا مجال فيه للتقدير أو القياس.

إثبات قيام العذر الشرعي:

تعتبر مسألة قيام العذر الشرعي من الوقائع المادية، لذلك يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، كما أن عدم قيام العذر الشرعي يعتبر قرينة قانونية أقامها المشرع لمصلحة المدعى عليه، وعليه فإنه لا يكلف بإثبات عدم قيام العذر الشرعي، بل على الوارث إثبات قيام العذر الشرعي بكافة طرق الإثبات^(٥).

أثر الوقف:

يترتب على وقف سريان مدة مرور الزمن عدم حساب المدة التي تم خلالها الوقف^(٦).

وهذا الأثر يترتب على تحقق المانع بقوة القانون.

ويرى البعض أن الوقف لا يترتب أثره إلا إذا حصل المانع عند نهاية المدة اللازمة لمرور الزمن، بمعنى أن الوقف لا يمكن أن يترتب أثره إلا إذا لم يكن باستطاعة الوارث المطالبة بحقه، لتحقق

(١) د. محمد عبد اللطيف : المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٢) د. فداء عبد الجواد : المرجع السابق، ص ١٢٠، ١٢١.

(٣) د. إياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٤) د. إياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٥) د. فداء عبد الجواد : المرجع السابق، ص ٨٠.

(٦) د. سمير كامل : الوجيز في الأحكام العامة للالتزام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ٣٢٣. / المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

السبب المؤدي إلى الوقف في وقت غير ملائم، فإذا كان باستطاعته المطالبة بحقه بعد زوال المانع فإن مدة مرور الزمن لا توقف، وبذلك لا يكون لتحقق المانع أثر في وقف المدة^(١). ويبرر أنصار هذا الرأي قولهم بأنه يتفق مع مفهوم العذر الشرعي الذي يعطي الوارث الحق في المطالبة رغم اكتمال مدة مرور الزمن، فالعذر الشرعي يفترض عدم وجود أي تقصير أو إهمال من قبل صاحب الحق، بل لأسباب خارجة عن إرادته تعذر عليه المطالبة بحقه، فإذا كان مستطيعاً ولم يفعل ثبت التقصير في جانبه وانتفي العذر الشرعي^(٢).

ويرى آخرون أن الرأي السابق يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأثر المترتب على وجود المانع تبعاً لسلوك صاحب الحق، إضافة إلى أنه يتطلب تدخلاً تشريعياً لتحديد الوقت الذي حدث فيه ما يحول بين الدائن وبين المطالبة بحقه^(٣).

ونعتقد أن تقرير العذر جاء لحماية حق من توافر له العذر، بجعله يستفيد من كامل المدة، حتى لو تبقى بعد زوال العذر وقت، فلا يعقل حرمانه من مدة انقضت دون إمكانه القيام بأمر فيها، وغير ذلك فيه تقصير لمدة مرور الزمن على خلاف ما يقرره القانون.

هذا ويقتصر أثر الوقف على من قرر لمصلحته، لذلك لا يجوز أن يتمسك بوقف مدة مرور الزمن إلا الشخص الذي تقرر الوقف لصالحه، فإذا أوقف مرور الزمن بالنسبة إلى أحد الورثة بسبب فقده لأهليته مثلاً، فلا يوقف بالنسبة لباقي الورثة. كما لا يسري أثر الوقف إلا في مواجهة الأشخاص الذين حول القانون التمسك به ضدهم، فإذا أوقفت المدة بالنسبة لأحد واضعي اليد المتصرفين بالعقار المملوك لهم ولباقي الورثة، فإنه لا يقف بالنسبة للباقيين^(٤).

الفرع الثاني

انقطاع مدة مرور الزمن على دعوى الميراث

يعرف الانقطاع بأنه (قيام الوارث بعمل معين أثناء سريان مدة مرور الزمن يكون من شأنه محو ما تم سريانه من المدة قبل اكتمالها، على أن تبدأ مدة جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع)^(٥).

(١) د. محمد علي عمران : المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٢) د. اياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

(٣) د. فداء عبد الجواد : المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٤) د. أنور سلطان: المرجع السابق، ص ٤٧٩-٤٨٠. جاء في المادة ١٦٧٢ من مجلة الأحكام العدلية أنه: (لو تحقق مرور الزمن على بعض الورثة في دعوى مال للميت هو عند آخر ولم يتحقق على غيره من الورثة لعذر كالصغر وادعى به وأثبتته يحكم له بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم إلى سائر الورثة).

(٥) د. اياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٣٥. / استئناف حقوق رام الله ١٩٨٨/٢١٠ وجاء فيه (إن أحكام المواد ١١٦٦، ١١٦٣، ١١٦٦ من المجلة قد فرقت فيما

د. عبد الله الفراء

ويقوم الانقطاع على أسباب قانونية تستند لصدور عمل قانوني من الوارث، والذي بتوافره يحدث الانقطاع بحكم القانون، دون الحاجة إلى حكم قضائي^(١).

وأسباب الانقطاع هي:

أولاً: المطالبة القضائية:

تتمثل في اتخاذ إجراء لدى المحكمة للمطالبة بالحق، قد يكون عبارة عن دعوى أو طلب، أو أي إجراء آخر يستفاد منه عدم سكوت الوارث عن حقه^(٢). وعليه فإن المطالبة الودية لا تقطع المدة، أما الإنذار العدلي (الإخطار) فيقطع مرور الزمن^(٣).

ويرى البعض وبحق أن إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة لا ينفي المطالبة القضائية، ولا يتحقق سكوت للوارث عن حقه، وبالتالي تعتبر قاطعة لمرور الزمن^(٤). لذا نرى ضرورة النص على هذا الأمر ضمن قواعد مرور الزمن اقتداءً بموقف المشرع المصري والعراقي وغيره.

وتتفق مع ما ذهب إليه البعض من وجوب التفرقة بين الاتفاق على التحكيم السابق لنشوء النزاع، وعدم اعتباره قاطعاً لمرور الزمن، وبين الاتفاق اللاحق لنشوء النزاع، واعتباره قاطعاً لمرور الزمن^(٥).

فإذا تركت دعوى الميراث، أو اعتبرت كأن لم تكن، أو تقادمت خصومتها، ترتب على ذلك زوال ما ترتب على رفع الدعوى من قطع للمدة؛ لأن الترتك واعتبار الدعوى كأن لم تكن

يختص بالتقادم بين حالتين: الأولى: انقطاع التقادم. والثانية: وقف التقادم. أما الانقطاع فهو الذي يكون سببه أعمال قانونية صادرة عن يسري التقادم ضده كالإقرار أو ممن يسري التقادم لمصلحته كالمطالبة القضائية كما هو واضح من نص المادتين ١٦٦٦، ١٦٦٤ وقد رتب المشرع على الانقطاع زوال كل أثر للمدة التي انقضت ويبدأ بعده تقادم جديد، وهذا التقادم الجديد لا يكمل المدة الأولى السابقة على الانقطاع إذ أن المدة تزول نهائياً من حساب التقادم. أما وقف التقادم فهو ميزة خولها القانون لبعض الأشخاص الذين يكونون في حالة تمنعهم من المراجعة القضائية بسبب عذر من الأعذار القانونية كالصغر والجنون والعمه والغياب في ديار بعيدة والتغلب (القوة القاهرة) كما هو واضح من نص المادة ١٦٦٣ من المجلة وقد رتب القانون على وقف التقادم منع سريان مدة التقادم مع سرياتها ثانياً بعد زوال السبب الذي دعا إليه على أن تضاف المدة السابقة لقيام المانع إلى المدة اللاحقة لزواله).

(١) د. فداء عبد الجواد: المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) المادة ١٦٦٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) د. ابياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٤١/استئناف عليا جزء ١٩٩٩/٥٠٨. مجلة المحاماة - العدد التاسع، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ١٣٣./ تمييز حقوق

١٩٩١/٦٧٠، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٢ ص ٢٠٨.

(٤) د. ابياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٥) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج ١، ط ١، سنة ١٩٩٨، ص ٥٥٥.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

وتقادم الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع ما تم من إجراءات، بما في ذلك رفع الدعوى، وما ترتب عليها من آثار^(١).

وذهب البعض إلى أن الحكم بعدم قبول الدعوى، يترتب عليه زوال أثر رفع الدعوى في قطع المدة، إذا كان سببه يتعلق بالموضوع، كالحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة. أما إذا كان سبب الحكم بعدم القبول يتعلق بالشكل، كالحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد، فإن الدعوى تظل منتجة لأثرها في قطع المدة^(٢).

وذهب رأي آخر إلى أن الحكم بعدم قبول الدعوى يترتب عليه زوال كل أثر للدعوى في قطع المدة، بغض النظر عن كون الحكم قد بني على سبب يتعلق بالشكل أو بالموضوع^(٣).

ونرى أن الحكم بعدم قبول الدعوى كالحكم بعدم الاختصاص بها، لا يؤثر على ما سبق رفعه من دعوى، إذ ينقطع مرور الزمن من تاريخ رفع الدعوى، وتبدأ مدة جديدة بعد الحكم فيها، باعتبار أن مطالبة الوارث الفاطعة لمرور الزمن قد تحققت، خصوصاً أن عدم القبول لا يمنع من إقامة الدعوى من جديد بعد زوال سبب عدم قبولها.

ثانياً: القيام بأي إجراء قضائي آخر:

يعرف الإجراء القضائي القاطع للمدة بأنه (أي عمل قانوني يقوم به الوارث للتمسك بحقه أمام جهة ذات اختصاص قضائي)^(٤).

وعليه يشترط في الإجراء القضائي كي يقطع المدة أن يدل على نية ورغبة الوارث الجديدة في المطالبة بحقه، وتمسكه به أمام القضاء أو أي جهة ذات اختصاص قضائي. ومن الإجراءات المعتمدة الإخطار التنفيذي، والذي هو ورقة قضائية يوجهها مأمور التنفيذ بناءً على طلب الوارث إلى من يطالبه بحقه الثابت في سند تنفيذي مطالباً إياه بالوفاء به خلال مدة معينة، وإلا اتخذ ضده الإجراءات التنفيذية. كذلك يعد إجراءً قاطعاً الحجز التنفيذي وهو عبارة عن (نظام يطلب بمقتضاه الوارث من دائرة التنفيذ المختصة، وضع يدها على أموال المدين، أو جزء محدد منها، عند تمنع الأخير عن الوفاء بالتزامه الثابت في سند تنفيذي، تمهيداً لبيعها واستيفاء حق الوارث من ثمنها)^(٥)، والحجز التحفظي.

(١) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٩، ص ٧٥٤ و٧٥٩. / المواد ١٣٧ و١٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(٢) د. محمد علي عمران: المرجع السابق، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول، المرجع السابق، ص ٢٩٦. / د. محمد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٤) د. إياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٥) د. عبد الله الفراء: محاضرات في التنفيذ الجبري، غزة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٣.

د. عبد الله الفراء

وأخيراً تتقطع مدة مرور الزمن بأي عمل يقوم به الوارث للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى^(١).

أثر الانقطاع:

يترتب على الانقطاع محو أو زوال ما تم سريانه من المدة على أن تبدأ مدة جديدة في السريان عقب زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع^(٢). ومدة مرور الزمن الجديدة تكون نفس المدة السابقة؛ لأن الحق واحد لذلك فإن المدة لا تتغير^(٣).

المبحث الثاني

سكوت الوارث عن المطالبة بحقه وإنكار الحق المطلوب

يعتبر سكوت الوارث عن المطالبة بحقه الإرثي مدة مرور الزمن مانعاً من سماع دعواه، وهذا يستدعي بيان المقصود بالسكوت والإنكار وذلك عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية السكوت

يعرف البعض السكوت بأنه (تصرف سلبي صادر من الوارث، يتمثل بعدم قيامه بأي سلوك إيجابي للمطالبة بالحق)^(٤). ويعاب على هذا القول أن التصرف إما أن يكون مادياً، وهو ما يترتب عليه إهلاك مادة الشيء أو استهلاكها. وإما أن يكون قانونياً، وذلك بترتيب حق على الشيء، وهذا ما ينطبق على السكوت.

ويعرفه آخرون بأنه (واقعة سلبية، تتمثل بإحجام الوارث عن المطالبة بالحق طوال مدة مرور الزمن)^(٥). ويؤخذ على هذا التعريف إطلاقه للإحجام، دون بيان كونه بعذر أم لا. لذلك أرى أن السكوت هو (واقعة سلبية، تتمثل في عدم قيام الوارث، بالمطالبة بحقه خلال مدة مرور الزمن دون وجود عذر شرعي).

ولكي ينتج السكوت أثره، لا بد أن يمتد المدة التي إذا مضت توافر الدفع بعدم سماع الدعوى، فسكوت الوارث عن المطالبة مدة أقل منها لا أثر له. على أنه يتوجب ليكون السكوت معتبراً، أن يكون دون عذر شرعي.

(١) د. جلال إبراهيم: انقضاء الالتزام، المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٢) د. اياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٣) د. إسماعيل غانم: المرجع السابق، ص ٤٤٩.

(٤) د. فداء عبد الجواد: المرجع السابق، ص ٧٠.

(٥) د. اياد جاد الحق، رسالة، المرجع السابق، ص ١٧٣.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

وإذا ترك السلف دعواه بلا عذر ووجد مرور الزمن فكما لا تسمع تلك الدعوى في حياته فإنها لا تسمع من ورثته بعد مماته أيضاً^(١). كما أنه إذا ترك المورث الدعوى مدة، وتركها الوارث مدة، وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع^(٢).

وإذا مر الزمن في حق بعض الورثة في دعوى حق الميراث لدى الغير، ولم يمر في حق باقي الورثة لعذر شرعي، وادعى به من لم يمر بحقه، حكم له بحصته لعدم تحقق السكوت في حقه^(٣). وتتص المادة ٥٩٢ من قانون العدل والإنصاف على أنه إذا ادعى الوارث أمام المحكمة عدة مرات، ولم يفصل في دعواه، ومضت المدة المحددة لسماعها، لا تسقط دعواه؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضي هذه المدة.

ويعاب على هذه المادة إغفالها أن ترك الخصومة مدة عامين من آخر إجراء صحيح يترتب عليه تقادم الخصومة، وزوال جميع إجراءاتها بما في ذلك قطع مرور الزمن، وإذا تكرر الأمر ومضت مدة مرور الزمن باعتبار انعدام أثر رفع الدعوى، فإن الدعوى لا تسمع في هذه الحالة لمرور الزمن عليها لانقضاء انقطاع مدة مرور الزمن. لذا نرى ضرورة إلغاء هذه المادة. ولا يتحقق السكوت في حق الوارث إلا بعد ثبوت أو استحقاق حقه الإرثي، وتوافر صلاحية الادعاء له^(٤).

وتكمن أهمية شرط السكوت في أن تحققه يعد قرينة على النزول، أو قرينة على الإهمال والتقصير. وفي إيجاد فكرة وقف التقادم وانقطاعها، فالوقف يكون في حالة قيام العذر الشرعي الذي منع الوارث من المطالبة، وأفضى إلى سكوته. والانقطاع يترتب بسلوك إيجابي من الوارث، ينفي السكوت من جانبه^(٥).

المطلب الثاني

إنكار الحق المطلوب

يقصد به عدم الإقرار أو عدم الاعتراف بالحق المطلوب، وعدم إثبات فعل يدل على وجود الحق الإرثي. فالحق لا يسقط بالتقادم، وبناءً عليه إذا أقر المدعى عليه أمام المحكمة بأن

(١) المادة ١٦٦٩ من مجلة الأحكام العدلية. المادة ٥٩١ من قانون العدل والإنصاف.

(٢) المادة ١٦٧٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة ١٦٧٢ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) المادة ٥٩٣ من قانون العدل والإنصاف/ المادة ١٦٦٧ من مجلة الأحكام العدلية.

(٥) د. اياد جاد الحق: رسالة، المرجع السابق، ص ١٧٥-١٧٦. / تمييز حقوق ١٩٩٠/٤٣٨ مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩١، ص ١٨٣٧. وجاء فيه (إن إقامة الدعوى لدى

محكمة غير ذات صلاحية تقطع التقادم على اعتبار أن علة سقوط الدعوى بمرور الزمن وهي السكوت على الحق مدة طويلة غير قائمة).

د. عبد الله الفراء

للوارث عنده حق، ولكنه مر عليه الزمن، فلا يعتبر مرور الزمن ويلزم بإقراره. أما إذا لم يقر المدعى عليه أمام المحكمة، وادعى الوارث أن المدعى عليه أقر في مكان آخر، فلا يعتد بالادعاء بهذا الإقرار، ما لم يكن الإقرار مكتوباً وموقعاً من قبل المدعى عليه، ولم يمر الزمن من تاريخ الإقرار الكتابي، فإن الدعوى تكون مسموعة. وإذا أقر المدعى عليه بالحق للوارث أثناء المدة، وبعد مضيها جدد إقراره، أو أقر بالحق للوارث بعد مضي المدة، ثم جدد إقراره، فإن دعوى الميراث تسمع بشرط أن يثبت الوارث وجود الإقرار، وعدم مرور مدة مرور الزمن من تاريخ الإقرار المجرد^(١). ورغم أن تشريعاتنا لم تأخذ سوى بالإقرار الصريح، إلا أن القضاء أخذ بالإقرار الضمني، واعتبره قاطعاً لمدة مرور الزمن، سواء حدث اثباتها أم بعد انقضائها^(٢).

ويفيد الإقرار رغبة المدعى عليه في تنفيذ التزامه، لذلك رتب المشرع عليه زوال ما مر من الزمن، إلا أن حجيته قاصرة على المقر فقط، لذلك فإن إقرار بعض المطلوب منهم الحق الإرثي، لا يترتب عليه قطع مدة مرور الزمن بالنسبة لباقي المدعى عليهم^(٣).

ويشترط في الإقرار القاطع لمدة مرور الزمن شرطان:

١- أن يكون صادراً عن ذي أهلية: ولا نتفق مع ما ذهب إليه البعض أن الأهلية اللازمة هي أهلية الإدارة، مبررين أن الإقرار لا يعتبر نزولاً عن الحق ذاته، بل نزولاً عن مدة مرور الزمن التي انقضت^(٤).

ونرى مع الاتجاه الراجح أن الأهلية المطلوبة هي أهلية التصرف، لأن الإقرار يعني النزول عن المدة، بما يستتبع الالتزام بالوفاء بالالتزام، وهو فعل ضار ضرراً محضاً، لا بد له من أهلية التصرف^(٥).

٢- أن يقع على الحق الذي يدعيه الوارث: فإذا ورد على غير ذلك الحق فلا يكون من شأنه قطع المدة. ولا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من أن الإقرار بالتوقيع لا يقطع مدة مرور الزمن، كونه

(١) المادة ١٦٧٤ من مجلة الأحكام العدلية. / المواد ٥٨٧ و٥٨٩ و٥٩٧ من قانون العدل والإنصاف/ استئناف عليا مدني ١٩٨١/٦٤، القاضي وليد الحايك : المرجع السابق،

ص٢٥٤. / استئناف حقوق رام الله ١٩٩٣/٤٥. / سليم رستم باز : المرجع السابق، ص٩٩٧.

(٢) استئناف حقوق رام الله ١٩٩٢/٨ وجاء فيه (...إذا أقر المدعي بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً فإن التقادم ينقطع).

(٣) استئناف رام الله حقوق ١٩٩١/٨٠ وجاء فيه (ولا يرد القول بأن المستأنفة أقرت بواسطة وكيلها بلائحة دعوى المستأنف عليها وبالتالي يجب الحكم لهما بناء على ذلك

الإقرار، إذ على فرض صحة هذا الإقرار والأخذ به قانوناً فإن حجيته تقتصر فقط على المستأنفة التي هي أحد ورثة من يدعي المستأنف عليها أنهما اشترتا الأرض

موضوع الدعوى منه ولا تتعدى هذه الحجية لبقية الورثة الآخرين).

(٤) د. مصطفى الجمال: المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٥) د. محمد علي عمران : المرجع السابق، ص٣٦٥.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

لا يعتبر إقراراً بالحق ذاته، ذلك أن الوارث عندما يرفع دعواه لا يطالب بصحة التوقيع، وإنما يطالب بالحق ذاته الثابت في السند، وما السند الموقع إلا وسيلة للإثبات^(١). ونرجح ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية من اعتباره الإقرار بالتوقيع يقطع مرور الزمن^(٢)؛ وذلك لأن الإقرار بالتوقيع على السند، إقرار بما يتضمنه ما لم يقدّم دليل على عكس ذلك. ولا يشترط أن يقع الإقرار من المدعى عليه ذاته، فيصح إقرار وكيله، طالما لا يوجد في الوكالة نصاً يمنع من الإقرار^(٣).

المبحث الثالث

سلطة المحكمة تجاه الدفع بعدم سماع دعوى الميراث

لما كان الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها دعواً بعدم قبول الدعوى، فهو وسيلة إجرائية يهدف من خلالها المدعى عليه رد ادعاء خصمه، ومنع الحكم له به، لسبب يتعلق بقدرة المدعى على توجيهه، أو صلاحية المحكمة لنظره^(٤)، وهو دفع يوجه للحماية القضائية التي يطلبها الوارث، ويرمي إلى إنكار حقه في طلب الحماية، إنكاراً يستند إلى تخلف المصلحة القانونية في الطلب القضائي، والتي لا تتوافر إلا إذا قدم الطلب في المواعيد المحددة^(٥). كما أنه يرمي إلى الطعن بعدم توافر الحق في دعوى الميراث، مستقلاً عن الحق الإرثي الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره^(٦). لذلك فهو لا يوجه إلى إجراءات دعوى الميراث، أو إلى الحق الإرثي المدعى به، وإنما إلى حق الخصم في رفع دعوى الميراث، ويهدف إلى منع المحكمة من نظرها. وتتضح سلطة المحكمة في هذا الدفع ببيان وقت التمسك به، ومن له التمسك به، وكيفية التمسك به، وسلطة المحكمة في الفصل فيه وذلك عبر الآتي:

(١) د. فداء عبد الجواد: المرجع السابق، ص ٩٢، ٩٣.

(٢) تمييز حقوق ١٩٩٧/٢٠٢ سنة ١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين، ص ٩٣٠. وجاء فيه (إذا أقر الكفيل بتوقيعه الموجود على الكمبيالة فإن هذا الإقرار يسقط حقه في دفع الدعوى بالتقادم - المادة ١٦٧٤ من المجلة).

(٣) استئناف رام الله حقوق ١٩٩٢/٨ وجاء فيه (لا يوجد في وكالة وكيل المستأنف نصاً يمنعه من الإقرار عن موكله، وحيث أن المادة ١٥١٨ من مجلة الأحكام العدلية تجيز استثناء الإقرار من التوكيل فإن المفهوم المعاكس أن التوكيل بالخصومة يتضمن جواز الإقرار ما لم يرد نص بتقييده).

(٤) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤، ص ١١.

(٥) د. عبد الله خليل الفراء: الدفع بالقضية المحكمة وأثره على الدعوى القضائية، المرجع السابق، ص ١٦. / نضض مدني دائرة رلم الله رقم ٢٥٤/٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٦/٧.

(٦) د. محمد شتا أبو السعد: الدفع بعدم القبول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥.

المطلب الأول

سلطة المحكمة في وقت التمسك بالدفع

إذا تمسك المدعى عليه بعدم سماع دعوى الميراث، فإن المحكمة أولاً تحدد ما إذا كان هذا الدفع متمسكاً به في الوقت المناسب، حيث يكون للخصم الحق في إيداء هذا الدفع قبل الدخول في الموضوع أو أساس الدعوى أو في أي حالة تكون عليها الدعوى، إلا أنه لا يجوز التمسك بعدم سماع الدعوى في شكل طلب إلا قبل الدخول في أساس الدعوى^(١)، وذلك لتجنيب المحكمة مغيبة المجادلة في موضوع الدعوى وتفحصه. وتقدر المحكمة الدخول في أساس الدعوى أو التعرض إلى موضوعها، من خلال تبينها ما إذا تم تقديم طلب أو دفاع فيها، سواء انصرفت إرادة الخصم إلى ذلك، أم لم تتصرف. أو بإنكاره واقعة تعتبر أساساً لطلب المدعي، أو منشئةً لحقه، أو إنكار آثار تلك الواقعة، أو بتمسكه بواقعة معاصرة للواقعة التي يتمسك بها المدعي، ويكون من شأن التمسك بها عدم ترتيب الواقعة المدعى بها لكل آثارها أو بعضها، أو التمسك بواقعة منهيئة، يترتب على التمسك بها إنهاء آثار الواقعة المدعاة^(٢).

ويفهم المخالفة لنص المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يكون للمدعى عليه الحق في التمسك بالدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها في أي حالة تكون عليها الدعوى، حماية لحقوق الدفاع^(٣)، على أن القرار الصادر برفض الدفع غير المقدم في شكل طلب لا يقبل الطعن فيه استقلاً^(٤).

وصياغة المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية غير واضحة لذلك نرى ضرورة تعديل هذه المادة لتصبح على النحو الآتي (١) - يجوز للمدعى عليه أن يتقدم بطلب لعدم قبول الدعوى قبل الدخول في أساسها استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها. ٢ - ويجوز له الدفع بعدم قبول الدعوى في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويكون القرار الصادر في الطلب أو الدفع قابلاً للاستئناف. ٣ - لا يقضى بعدم قبول الدعوى إذا كان بالإمكان تصحيح السبب الذي أدى إلى عدم قبولها، ويمكن للمحكمة تغريم الشخص الذي سبب عدم القبول).

(1) المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات وجاء فيها (يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون

القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف). / نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٣/٢/٣. / نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٧/٦١. جلسة

٢٠٠٨/١٠/١٦. / نقض مدني دائرة غزة ٢٠١٠/١٢٥. / جلسة ٢٠١٠/٣/٣١.

(2) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩، ص ٤٨٧-٤٨٨.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع، المرجع السابق، ص ٢٣٨-٢٣٩. / استئناف حقوق رام الله رقم ١٩٩٣/٤٥.

(4) نقض مدني دائرة رام الله طعن رقم ٢٠٠٦/١٧٠. / جلسة ٢٠٠٧/١٢/٥.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

المطلب الثاني

التمسك بالدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عليها

لا يعتبر المشرع الدفع بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويظهر ذلك من الصيغة الواردة في المادة ١٦٦٠ من المجلة، وصرفها من النهي عن السماع إلى ربط السماع من عدمه بإرادة المدعى عليه، حسبما ورد في المادة ١٦٧٤ من المجلة^(١). لذلك فهو من حق الخصوم ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وأن إجازة إثارة هذا الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى، لا يسرى إلا على محاكم الموضوع فقط، وبالتالي فلا تقبل إثارته أمام النقض لأول مرة^(٢). وأساس عدم اعتبار هذا الدفع من النظام العام أن مردده أولاً وأخيراً ضمير المدعى عليه ووجدانه، فقد يرفض التمسك بهذا الدفع لعلمه بانشغال ذمته بالحق الإرثي، علاوة على أن هذا الدفع من شأنه إثارة وقائع قد لا يتييسر للقاضي أن يستخلصها من تلقاء نفسه من واقع الأوراق والمستندات، لذلك علق المشرع إعماله على تمسك صاحب المصلحة به^(٣). خصوصاً أن الحكمة التشريعية من عدم تعلقه بالنظام العام هي منح المدعى عليه الفرصة في أن يراجع نفسه مرة تلو الأخرى قبل التمسك بمرور الزمن، لعل ضميره وشرفه وأخلاقه تمنعه من التمسك بهذا الدفع، إذا ما اكتشف أن ذمته مشغولة بحق الوارث.

وقد استقر القضاء على أنه يتوجب على الخصم التمسك بمرور الزمن الذي ينطبق على واقع الحال ومستندات وأوراق الدعوى، فإذا أخطأ ولم يفعل ذلك فلا يعذر في هذه الحالة بجهله في القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل وتختار النوع من مرور الزمن الذي ينطبق على الدعوى؛ لأن القول بغير ذلك يعني عدم احترام القاضي لمبدأ تقيده بطلبات الخصوم^(٤). ولكن إذا تمسك

(١) جاء في المادة ١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية أنه (لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوي إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة، كدعوى المقاطعة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والعة بعد أن تركت خمس عشرة سنة). وجاء في المادة ١٦٧٤ أنه (لا يسقط الحق بتقديم الزمن. بناء عليه إذا أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور الحاكم بأنه للمدعى عنده حق في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعى، فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم بموجب إقرار المدعى عليه، وأما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور الحاكم وادعى المدعى بكونه أقر في محل آخر فكما لا تسمع دعواه الأصلية لا تسمع دعوى الإقرار، ولكن الإقرار الذي أذعى إن كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف أو ختمه مقدماً ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند إلى مدة الدعوى تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة) / استئناف حقوق رام الله رقم ١٩٨٨/٢١٠ وجاء فيه (إن ما استقر عليه الفقه والقضاء أن الدفع بالتقدم مقرر لمصلحة المتقاضين ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام).

(٢) استئناف عليا مدني ١٩٧٨/١٢، وليد الحايك: المجموعة المختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - محكمة العدل العليا - ج٢، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) د. فداء عبد الجواد: المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٤) استئناف عليا مدني رقم ١٩٦٢/٤٥، القاضي وليد حلمي الحايك: مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم المدني - الحقوق ج١٢، المرجع السابق، ص ٤١-٤٢، / استئناف عليا مدني ١٩٦٣/٢٤، القاضي وليد حلمي الحايك: مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم المدني - الحقوق، ج١٢، المرجع

د. عبد الله الفراء

الخصم بمرور الزمن دون تحديد للمدة الواجبة التطبيق، ففي هذه الحالة يجب اعتباره متمسكاً ضمناً بمرور الزمن الخاص بالدعوى.

وإذا أثير الدفع يتعين على المحكمة التحقق من توافر شروطه من مدة وسكوت وإنكار، ولها أن تقضي في الدفع فوراً ولها ضمه للموضوع والحكم فيهما معاً^(١). إلا أننا نميل إلى ما ذهب له بعض أحكام القضاء من وجوب الفصل في هذا الدفع عند إثارته، باعتباره دفعاً جوهرياً قد يترتب على الفصل فيه عدم قبول الدعوى^(٢).

ولا يخرج موقف المحكمة عند الحكم في الدفع عن فرضين:

١ - قبول المحكمة الدفع والحكم برد الدعوى وفي هذه الحالة تغل يد المحكمة بالنسبة للدعوى.

٢ - رفض المحكمة الدفع والاستمرار في نظر الدعوى.

ونرى في الحالتين أن عموم المادة (٩٠) تجيز للمحكوم عليه الطعن في القرار حسب الأوجه القانونية.

وعلى من يدعي مرور الزمن إثباته وإلا فيمكنه تحليف خصمه اليمين الحاسمة^(٣).

الخاتمة

من خلال بحثنا للدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات ، هي:

النتائج:

١- أن الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها يخضع لذات الشروط المطلوبة لهذا الدفع في جميع الدعاوى مع مراعاة أن بعض عوارض الوقف لا تنطبق عليه كالتغلب.

٢- أن الدفع بعدم سماع دعوى الميراث هو دفع بعدم القبول ويخضع للأحكام العامة للدفع بعدم القبول.

السابق، ص ٧٠.

(١) استئناف عليا حقوق ١٩٩٩/٢٢٣. مجلة المحاماة، العدد العاشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ١٢٨. وجاء فيه (إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار بضم الدفع

للموضوع ما هو إلا نوع من تأجيل الفصل في الدفع وهو من إطلاقات قاضي الموضوع حسبما يرتئيه طالما أنه توخي تسيير الدعوى بالحق والعدل فلا تترتب عليه//

استئناف عليا حقوق ١٩٩٦/٤٧٩، مجلة المحاماة العدد الرابع، ١٩٩٧، ص ٥٧.

(٢) استئناف عليا حقوق ١٩٩٦/١٦، مجلة المحاماة، العدد الخامس، ١٩٩٨م، ص ١٠٧.

(٣) تمييز حقوق ١٩٧٣/٢٢١، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٣، ص ١٣٥٠.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

- ٣- أن الاختلاف الواقع في المدد المطلوبة لمرور الزمن ناتج عن اختلاف فقهاء الشريعة في تحديد المدة.
- ٤- أن تقرير العذر الشرعي جاء حماية لمن توافر له العذر لذلك يتوجب عدم احتساب مدة العذر ضمن المدة له، وأن له التمتع بكامل المدة حتى لو تبقى مدة للمطالبة بعد زوال العذر.
- ٥- أن المطالبة قاطعة للمدة حتى لو كانت أمام محكمة غير مختصة أو قضي بعدم قبولها.
- ٦- أن الكتابة بين من بينهم مانع أدبي لا تزيل المانع الأدبي إلا إذا استدلت منها على زوال الثقة بينهم.
- ٧- أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام.

التوصيات:

- وقد توصلت من خلال البحث إلى بعض التوصيات ، هي:
- ١- توحيد مدة مرور الزمن بغض النظر عن محل الحق الإرثي، وأرى تعديل النصوص الواردة وجعل المدة خمسة عشر سنة منعاً للتضارب، ولعدم وجود فائدة لاختلاف المدد.
 - ٢- النص على اعتبار المانع الأدبي سبباً لوقف مدة مرور الزمن، ضمن الأسباب الواردة في مجلة الأحكام العدلية وقانون العدل والإنصاف وقانون الأراضي.
 - ٣- حصر أسباب الوقف أو ما يعد عذراً شرعياً في المانع المادي والأدبي والقانوني ؛ وذلك لأن الأصل سريان المدة وأن الوقف استثناء، والاستثناء يتوجب أن يكون محدداً حصراً لا مجال فيه للتقدير أو القياس.
 - ٤- عدول القضاء عن موقفه القاضي بأنه لا تقادم بين الورثة، واعتبار مرور الزمن بين الورثة من تاريخ اعتراض الوارث على تصرف الوارث الآخر، أو من تاريخ مطالبة الوارث بحقه.
 - ٥- إيراد نص باعتبار المطالبة القضائية قاطعة لمرور المدة حتى لو قضي بعدم قبول دعوى الميراث أو قضي بعدم الاختصاص بها.
 - ٦- تعديل المادة ٨ من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ لتصبح على النحو الآتي (توقف مدة مرور الزمن لغيبه الشخص إلا إذا كان الشخص المتغيب قد أقام عنه وكيلاً في فلسطين فلا يتوقف سريان هذه المدة ولا يعتبر غياب الوكيل موقفاً للمدة).
 - ٧- إلغاء المادة ٥٩٢ من قانون العدل والإنصاف.
 - ٨- تعديل المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتصبح على النحو الآتي (١- يجوز للمدعى عليه أن يتقدم بطلب لعدم قبول الدعوى قبل الدخول في أساسها استناداً

د. عبد الله الفراء

إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها. ٢- ويجوز له الدفع بعدم قبول الدعوى في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويكون القرار الصادر في الطلب أو الدفع قابلاً للاستئناف. ٣- لا يقضى بعدم قبول الدعوى إذا كان بالإمكان تصحيح السبب الذي أدى إلى عدم قبولها، وللمحكمة تغريم الشخص الذي سبب عدم القبول).

المراجع:

- ١- د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤.
- ٢- د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٩.
- ٣- د. إسماعيل غانم: في النظرية العامة للالتزام، ج ٢، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبة، سنة ١٩٦٧.
- ٤- د. إياد محمد إبراهيم جاد الحق: مرور الزمن وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية دراسة موازنة، رسالة، جامعة القدس، ٢٠٠١.
- ٥- د. حسن علي الدنون: النظرية العامة للالتزامات، سنة ١٩٧٦.
- ٦- د. سعدون القشطيني: إبطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم، مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية - العدد الرابع - السنة الواحد والثلاثون، سنة ١٩٧٦.
- ٧- سليم رستم باز: شرح المجلة، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٣٠٥هـ.
- ٨- د. سمير كامل: الوجيز في الأحكام العامة للالتزام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.
- ٩- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، نظرية الالتزام بوجه عام - المجلد الثاني - انقضاء الالتزام، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٤.
- ١٠- د. عبد الله الفراء: محاضرات في التنفيذ الجبري، غزة، ٢٠٠٨.
- ١١- د. عبد الله خليل الفراء: الدفع بالقضية المحكمة وأثره على الدعوى القضائية، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة القدس أبو ديس، ٢٠٠١.
- ١٢- د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج ٢، ط ١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥.

الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها

- ١٣- د. عبد المنعم البدرأوي: أثر مضي المدّة في الالتزام، رسالة، جامعة فؤاد الأول، سنة ١٩٥٠.
- ١٤- علي حيدر: ثرر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابع، دار الجيل ببيروت.
- ١٥- د. فداء عبد الجواد: النظرية العامة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.
- ١٦- د. محمد شتا أبو السعد: الدفع بعدم القبول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ١٧- د. محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢، بغداد، سنة ١٩٧٧.
- ١٨- د. محمد علي عمران: وقف التقادم وانقطاعه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة ١٩٧٢.
- ١٩- د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، سنة ١٩٨٩.
- ٢٠- د. مصطفى الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج١، ط١، سنة ١٩٩٨.
- ٢١- د. مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨.
- ٢٢- د. مفلح عواد القضاة: البيئات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة، ط٢، سنة ١٩٩٤.
- ٢٣- د. موسى أبو ملوح: شرح القانون المدني الأردني - أحكام الالتزام - دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٧.
- ٢٤- د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٨١.